

كشاف القناع عن متن الإقناع

التكبر والتعاطم) لأن المساجد بيوت الله .
(وإن كان ذلك سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجر .
ويضمن ما تلف بسببه) .
وقريب منه رمي ما يجلس عليه من نحو فرو .
(والأدب أن لا يفعل ذلك) بل يضعه وضعا .
وتقدم حكم رمي المصحف .
وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء .
(ويسكنه) أي المسجد (يوم الخميس وإخراج كناسه وتنظيفه وتطيبه فيه) أي في يوم
الخميس .
(وتجميره في الجمع) ومثلها الأعياد .
(ويستحب شغل القناديل فيه كل ليلة) بحسب الحاجة فقط وذلك لحديث ميمونة مولاة الرسول
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أفطنا في بيت المقدس .
قال أتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك خرابا قال فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا
بزيت يسرج في قناديله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
(وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه) لأنه إضاعة بلا مصلحة .
(قال القاضي) سعد الدين الحارثي (الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف
ولا يزداد على المعتاد) ك (ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم) في أواخر رمضان عند ختم
القرآن في التراويح .
(ولا الليلة المشهورة بالرغائب) أول جمعة في رجب (فإن زاد) على المعتاد في هذه
الليالي وشبهها ضمن (لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة .
ويؤدي عادة إلى كثرة اللغو واللهو .
وشغل قلوب المصلين .
ويوهم كونها قريبة باطل وأصل له في الشرع انتهى) .
بل في كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام قلت وقريب من
ذلك إيقاد المآذن لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل .
(وينبغي إذا أخذ شيئا من المسجد مما يمان عنه أن لا يلقيه فيه) لأن خلاء المسجد منه .
فإذا ألقى فيه .

وككناسة ونحوها ألقيت فيه .

وكثير من الناس واقع في هذا .

(بخلاف حصياء ونحوها) من أجزاء تراب المسجد وطينه وطيبه .

(لو أخذه في يده ثم رمى به فيه) لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب .

(ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء) صيانة لحرمتها
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حمى إلا في ثلاثة البئر والفرس وحلقة القوم

فأما البئر فهو منتهى حریمها .

وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطا .

وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره

القاضي إسناده جيد